الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان
محكمــة التعقيــب++++++

ع31237/2016دد القضيــة
تاريخــه :2016/09/26

الحمــد لله،

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/10/29 تحت عـ3359ـدد من الاستاذة ليلى سعادى المحامية لدى التعقيب **نيابة عن** ورثة المرحوم م. ع. القاطنين جميعا بنهج غرة ماي الجامع الكبير تبرسق ولاية باجة، محل مخابرتهم لدى نائبتهم الاستاذة ليلى سعادى.

ضد: ل.ع. ، القاطنة بنهج غرة ماي الجامع الكبير معتمدية تبرسق ولاية باجة، نائبها الاستاذ "ر.ب" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ18967ـدد الصادر بتاريخ 2015/01/26 عن محكمة استئناف ببنزرت والقاضي:"قضت المحكمة نهائيا ومن جهة الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم عرضيا لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة وخمسين دينارا اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ف.ز" حسب محضره عـ21027ـدد بتاريخ 2015/11/26.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/11/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/12/23 من الاستاذ "ر.ب" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية بباجة عارضين انه استقر على ملكهم بموجب الارث في مورثهم جميع المحل المعد للسكنى المتكون من ثلاث غرف متمثلة في داموس وبيت سفلي وبيت علوي كائن بتبرسق وقد عمدت المطلوبة الى الاستيلاء على الغرفة العلوية والاستقرار بها ورفع العداد الكهربائي الذي هو باسم مورثهم وان ملكيتهم لمحل النزاع ثابتة بالاحكام القضائية الباتة التي تفيد حوز وتصرف مورثهم وكذلك حوزهم وتصرفهم من بعده في المحل بصفة مالك كما ان لهم بينة تؤكد ملكيتهم للعقار الذي انجر لمورثهم بالارث في جزء وبالشراء في جزء آخر من بقية المالكين لذلك طلب نائبهم الاذن تحضيريا باجراء توجه على العين وسماع بينتهم ثم الحكم باستحقاقهم لجميع محل السكنى استنادا الى احكام الفصل 22 من م ح ع.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6266 بتاريخ 2011/10/13 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعين متضامنين بينهم بان يؤدوا لفائدة المدعى عليها مائتي دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

فاستانفه المدعون في الاصل طالبين نقضه والقضاء مجددا لصالح الدعوى لخرقه احكام الفصول 428 م ا ع و45 و47 من م ح ع على اساس ان المستانف ضدها اقرت بملكيتهم لمنابات مشاعة وان الحوز المكسب للملكية المستند اليه من قبل هذه الاخيرة مردود لثبوت وجود نزاع قضائي بين مورثها ومورث المستانفين انتهى لصالح هذا الاخير وبالتالي فالحوز الهادئ المستمر غير متوفر.

وصدر حكم استئنافي بتاريخ 2013/06/17 تحت عدد 15931 قضى بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باستحقاق المستانفين لمحل النزاع الكائن بنهج غرة ماي بتبرسق والمتمثل في داموس وغرفة كائنين بالطابق الأرضي وغرفة شرقية المفتح بالطابق العلوي المشخص بتقرير الخبير المنتدب "ر.م" المؤرخ في 3 ماي 2011 والمثال المصاحب له والزام المستانف ضدها او من حل محلها برفع يديها عن محل النزاع المذكور وتسليمه للمستانفين شاغرا من كل

الشواغل واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع معلومها اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها.

فتعقبته المطعون ضدها الان وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 9159 بتاريخ 2014/02/13 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها كارجاع كامل مبلغ المال المؤمن بموجب ايقاف التنفيذ الى من امنه.

وحيث اعيد نشر القضية من جديد بطلب من الاستاذة "ل. س" في حق ورثة م.ع. التي تمسكت صلب مستندات اعادة النشر بثبوت الاستحقاق في جانب منوبيها استنادا الى ان معاينة السيد القاضي المقرر اثبتت حوز منوبيها وتصرفهم في محل النزاع وأن المستانف ضدها استولت على جزء منه كما ان منوبيها قدموا منذ الطور الاول بينة مستفيضة اكدت هذه الحيازة كما اكدتها البينة الواقع سماعها مكتبيا امام محكمة الدرجة الثانية وان ما ذهبت اليه محكمة التعقيب من ان شرط الحوز بصفة مالك طبق الفصل 45 من م ح ع غير ثابت لوجود نزاعات سابقة في الحوز الا ان هذا النزاع والمتمثل في الحكم الحوزي الذي استصدرته منوبتها "ف" ضد مورث المستانف ضدها لما منعها من اتمام اشغال ترميم للبيت الشرقي يعود الى سنة 1987 وبالتالي فقد تجاوزت مدته 15 سنة وبالتالي فقرينة الحوز بصفة مالك في جانب منوبيها ثابتة وانتهت الى طلب قبول الاستئناف شكلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باستحقاقهم لمحل النزاع.

وبعد استيفاء الاجراءات والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تدوين نصه بطالع هذا بناء على انه تطبيقا لاحكام الفصلين 38 و45 من م ح ع واعتمادا على المفاهيم الفقهية والفقه قضائية فان الحيازة المكسبة للملكية لا يعتد بها قانونا الا اذا توفر فيها عنصران الاول مادي والثاني معنوي وهو الامر المفقود في دعوى الحال باعتبار أن البينة الواقع سماعها لم تثبت الحيازة الهادئة المستمرة بصفة مالك للمدعين اضافة الى تصريح المدعية "ف" الذي جاء فيه ان البعض منهم غاب عن محل النزاع واستقر بفرنسا اضافة الى ثبوت وجود نزاعات سابقة بين طرفي الدعوى كما ان المستانف ضدها لا تنسب لنفسها تملك كامل العقار وقد اقر نائبها بصحة شراءات مورث المستانفين مما يجعل الاشتراك في الملكية السمة الطاغية على وجه التصرف بين طرفي النزاع مما يستوجب احترام شروط الفصل 47 من م

ح ع وأنه من خلال مؤيدات الملف فان النزاع بين مورثي الطرفين يعود الى سنة 1975 وأنه باحتساب المدة الفاصلة بين كل عمل واخر فان المدة اللازمة للحيازة المكسبة للملكية بين الشركاء غير متوفرة وبالتالي فان رفض دعوى الاستحقاق من المستانفين لكامل عقار النزاع لا تعني الاقرار او القضاء باستحقاق المستانف ضدها له.

فتعقبه طالبي اعادة النشر بواسطة نائبهم ناعيين عليه :

المطعن الاول :خرق احكام الفصل 38 من م ح ع قولا بان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان مغادرة الطاعنين لفرنسا يفقد في جانبهم ركن السيطرة الفعلية وهذا التاويل مخالف لاحكام الفصل 38 من م ح ع ولما استقر عليه فقه القضاء باعتبار انه يكفي ان يمارس على العقار سلطات المالك ولو من حين لاخر دون منازعة من احد وهو ما اكده منوبيها وشهادة الشهود التي كانت متظافرة على الحوز في جانبهم وبالتالي فان ما انتهجته المحكمة في تعليل قضائها وتقدير الوقائع واعتبار سفر المدعيان "ي" و"ع" لفرنسا للعمل هو خروج للحوز من يد المدعين هو تاويل مخالف للقانون.

المطعن الثاني : خرق احكام الفصل 428 م ا ع قولا ان المحكمة باقرارها للحكم الابتدائي تكون قد نفت على المدعين أي ملكية وشرعت لاستيلاء المدعى عليها على الغرف الراجعة لهم في حين انها اقرت لدى الطور الابتدائي بان شرائها للغرفة التحتية كان سنة 2008 كما ان القاضي المقرر اثبت عند التوجه على العين ان الغرف التحتية تحتوي ادباش على ملك المدعين وبالتالي فان المحكمة تجاوزت الاقرار القضائي والاعمال القضائية.

المطعن الثالث : خرق احكام الفصل 45 من م ح ع قولا ان المحكمة لما اعللت قضائها بان الحوز بصفة مالك طبقا لاحكام الفصل 45 من م ح ع وهو 15 سنة غير قائم في جانب المدعين تكون قد خالفت القانون وناقضت نفسها لان وجود نزاع سنة 1981 وسنة 1988 والى حدود 2008 فان الحوز مستقر بيدهم وهو 20 سنة بدون انقطاع.

المطعن الرابع : خرق احكام الفصل 47 من م ح ع قولا ان المحكمة حرفت الوقائع وأساءت تطبيق القانون لان منوبيها تمسكا منذ انطلاق النزاع بملكيتهم بموجب الارث للداموس والغرفة المجاورة له ولم تقف المحكمة على صفة الشريك بين الاطراف.

المطعن الخامس : ضعف التعليل قولا ان المحكمة انتهت الى نتيجة ان استحقاق المطلوبة غير ثابت ثم قضت برفض الدعوى رغم ان الحق ثابت في جانب المدعين وكان عليها اجراء اختبار تكميلي والقضاء بالاستحقاق على الشياع.
وانتهت نائبة المعقبين الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.
وحيث في رد نائب المعقب ضدها عن المطاعن الاول والثاني والثالث بان الحيازة المكسبة للملكية تقتضي السيطرة الفعلية على الشيء ويجب ان كون مستمرة طيلة المدة القانونية والحيازة المنقطعة لا تصلح سندا لاكتساب الملكية كما لا بد ان تتوفر لدى الحائز نية تملكه باستعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه كالمالك الحقيقي وان بينة المعقب ضدهم ومنها "م.م.ع" لا تنهض على ثبوت ملكية المعقب ضدهم لمحل النزاع بموجب الحيازة المكسبة وما يتطلبه من شروط لانه لم يشهد بتصرف المعقب ضدهم انفسهم كما ان الشاهد الثاني "ع.ي" اكد ان حوز وتصرف مورث المعقب ضدهم يعود الى سنة 1965 وانه بعد وفاته غادر المعقب ضدهم الى فرنسا بما يؤكد عدم تصرفهم في محل النزاع حسبما اكدته "ف.ع" خلال البحث الاستحقاقي كما ان مجرد التردد على محل النزاع لا يعني الحيازة المكسبة التي تتطلب الاستمرارية وعدم الانقطاع وبالتالي فان الطاعنين لا تتوفر فيهم لا عناصر الحيازة ولا شروطها القانونية.
اما عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 47 من م ح ع وبالرجوع الى الاختبار فان محل النزاع ليس عقارا مستقلا بذاته بل يتمثل في مجموعة غرف من مشمولات محل سكنى لازال مشتركا بين مالكيه واذا كان النزاع الاستحقاقي بين شركاء فان مدة التقادم تصبح 30 سنة.
وبخصوص المطعن الاخير فانه من يقوم بدعوى استحقاقية وجب عليه تقديم الدليل على صحة دعواه والا كانت غير مسموعة بدون ان يستلزم ذلك اقامة الدليل من طرف المدعى عليه على استحقاقه لمحل النزاع وقد فشل الطاعنون في اثبات ذلك وكان حكم محكمة الدرجة الثانية قد اتى على جميع جوانب القضية وما تخللته من ابحاث واستقراءات وكان سليما وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحـــــــكمة

عن جميع المطاعن لارتباطها ووحدة القول فيها :

حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب إذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

وحيث ان مطاعن الطاعنين تعلقت جميعها بمسائل موضوعية تهدف الى مناقشة محكمة الاصل في كيفية تقديرها لأدلة الاثبات والنفي وتمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم اجتهادها بشرط التعليل وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية وكان استنتاجها ان الحيازة التي يدعيها الطاعنين لم تستوف الشروط المنصوص عليها بالفصول 38 و45 و47 من مجلة الحقوق العينية من حيث عنصريها المادي والمعنوي واستيفاء المدة القانونية مما يجعلها قاصرة عن تمكينهم من حق الملكية استنادا الى الحوز قد تأسس على اعمال استقرائية استخلص منها قضاء الاصل النتائج القانونية ولا يمكن لهذه المحكمة تسليط الرقابة عليها طالما كانت معللة تعليلا ضافيا.

وحيث انه لا يكون مقبولا الطعن القانوني الذي يخالطه عنصر واقعي لم يسبق طرحه على قضاة الموضوع وعليه فان دفع الطاعنين بوجوب اجراء اختبار تكميلي والقضاء بالاستحقاق على الشياع هو دفع جديد لم تقع اثارته امام المحكوم المطعون في حكمها واتجه رده.

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 26 سبتمبر 2016 عن الدائرة المدنية الثالثة والعشرين برئاسة السيد توفيق الجريدي وعضوية المستشارين السيدتين ثريا من منا وهندة العلاقي وبمحضر المدعي العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة السعيدي .

وحـــرر في تاريخه